

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٨٤٥) لسنة

بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة تشب لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومى
١	ايمان احمد محمد عبد المجيد سليمان	٥٠٨٨٣	تشيب لتأمينات الحياة	٢٩٧٠٢١٨٠٢٠٠٥٦١
٢	محمد عوض عبد العليم دياب	٥٠٨٨٤	تشيب لتأمينات الحياة	٢٧٧٠٣١٧٠٢٠١٨٥٢
٣	علياء بهاء رشاد خلف	٥٠٨٨٥	تشيب لتأمينات الحياة	٢٩٢٠٥١٥١٧٠١١٢٤
٤	هدى سعيد ابوالمحاسن حسن على	٥٠٨٨٦	تشيب لتأمينات الحياة	٢٩٤٠٩١٥١٦٠٠٥٨٦
	الاء على ابوالفتوح إبراهيم التوابتى	٥٠٨٨٧	تشيب لتأمينات الحياة	٢٩١٠٤١٢١٢٠٠٣٠٨

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح